او ابانها فارتدت المراة فاسلمت بعد الارتداد فمات الزوج
بعد ذلك لم ترث في الوجهين جميعا اما في الاول فلانه بالبرء
تبين انه ليس بمرض الموت وقال زفر ترث لانه صار منهما بالفرار
حين طلقها ظانا انه مرض الموت واما في الثاني فلان بارتدادها
بطلت اهلية الارث فبالاسلام لا يعود السبب بخلاف
النفقة حيث تعود لان سقوطها لفوات الاحتباس فاذا
اسلمت عادت الحبسة فتعود النفقة وان طاوعت المراة
ابن الزوج بعدما ابانها في العدة ترث لان الفرقة حصلت
بالابانة لا بالمطاوعة بخلاف ما اذا طاوعت ابن زوجها قبل
الطلاق لان الفرقة اذا وقعت بالمطاوعة لا ترث او لاعن
الزوج بان قذف امراته وهو صحيح ولاعن في المرض ترث
ايضا لان الفرقة بسبب قذف وجد منه فكان فارا ولا
فرق بين ان يكون القذف في المرض او في الصحة عندهما وقال
محمد اذا قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لا ترث او آلى
الزوج في المرض ومضت المدة وهي الاربعة اشهر وهو
مريض فبانت ثم مات وهي في العدة ترث ايضا لانه فار
واشار الى كون الايلاء في المرض بقوله مريضا وهو نصب
على الحال من الضمير الذي في آلى فقيد به لانه اذا آلى وهو صحيح
لا ترث على ما يجي الان وقوله ورثت جواب المسايل الثلاث
وان آلى حال كونه في صحته وبانت المراة به اي بمضي
المدة والحال انه في مرضه لا ترث لان الايلاء بمنزلة تعليق

الطلاق

الطلاق بمضي الزمان فكانه قال ان مضى اربعة اشهر فانت
باين وقد بينا ان التعليق اذا كان في الصحة لا ترث خلافا
لزفر رحمه الله هذا

باب في بيان احكام

الرجعة هي مصدر من رجع يرجع وفي الشرع هي اي الرجعة
استدامة القايم اي ابقاء النكاح وطلب دوامه على ما كان
ما دامت في العدة لان النكاح قايم بقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن اي لهم حق الرجعة وهذه الاية الكريمة تدل
على شرعيتها وعدم رضاها بها وانما شرطت العدة لانه هو
والاجنبي سواء بعد العدة وتصح الرجعة حال كونها في العدة
ان لم يطلق الزوج ثلاثا اي ثلاث طلقات لانه اذا طلقها
ثلاثا تحرم عليه حرمة غليظة فلا يتصور فيها الرجعة
والطلقتان في الامة كالثلاث في الحراير وقوله وان لم ترض
اي وان لم ترض المراة واصل عما قبله يعني رضاها ليس بشرط
لقيام النكاح والباقي قوله براجعتك يتعلق بقوله تصح
اي تصح الرجعة بقول الزوج راجعتك وراجعت امراتي
وارتجعتك او رددتك او امسكتك وهذه كلها صريح
ومن الكنايات قوله انت عندي كما كنت او انت امراتي وتصح
ايضا بما اي بالذي يوجب حرمة المصاهرة كالوطي والقبلة
واللمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة وقال الشافعي لا تصح
الا بالقول عند القدرة عليه بان لا يكون اخرس او معتقل
اللسان وهذا بناء على ان الطلاق الرجعي يحرم الوطي عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)